آلية الشكاوى الفردية أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان: دراسة حول إجراءات التقديم والاختصاص والاثار القانونية.

The Individual Complaints Mechanism of the Human Rights Committee : A Study on the Procedures of Submission, Jurisdiction, and Legal Effects.

*تومي ايمان، طالبة دكتوراه علوم
جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق
Imi870723@@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/12/02	تاريخ القبول: 2025/12/08	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص :

تمثّل آلية الشكاوى الفردية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظاماً قانونياً متطوراً يتيح للأفراد تقديم شكاواهم بشأن انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تستند هذه الآلية إلى البروتوكول الاختياري الأول، وقد أفرزت منذ دخولها حيز النفاذ عام 1976 فقهاً قضائياً غنياً يوازن بدقة بين حماية الحقوق الأساسية واحترام السيادة الوطنية، ويتطلب استيفاء شروط إجرائية صارمة تشمل الأدلة الكافية واستنفاد طرق الانتصاف المحلية والاختصاص الزمني والمكاني والموضوعي والشخصي.

وتُتوج هذه الآلية الحقوقية بمخرجات عملية تتمثل في تدابير وقائية مؤقتة وآراء نهائية، وإن لم تكن ملزمة قانونياً بالمعنى الصارم، إلا أنها تحمل ثقلاً معنوياً وقانونياً كبيراً وتشكل جزءاً من القانون الدولي الناعم. تُرافق هذه الآراء آليات متابعة ونظام للتعويضات يسعى إلى جبر الضرر بأشكاله المختلفة، سواء المادية أو المعنوية أو المؤسسية، حيث تواصل اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهودها لتحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا رغم التحديات المتعددة التي تعترض تنفيذ قراراتها في الساحة الدولية.

الكلمات المفتاحية : الشكاوى الفردية ؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ البروتوكول الاختياري الأول

***المؤلف المرسل :** تومي ايمان

Abstract:

The individual complaint mechanism of the Human Rights Committee provides an important pathway for victims across the globe to seek justice through the international system. Operating under the First Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights since 1976, it has developed substantial jurisprudence that carefully protects human rights while respecting state sovereignty. The mechanism requires strict procedural compliance, including exhaustion of domestic remedies and adherence to jurisdictional requirements. The framework addresses critical jurisdictional questions, including temporal, territorial, substantive, and personal jurisdiction.

The mechanism produces meaningful outcomes through interim measures and reasoned determinations called "Views" that, while not formally binding, carry significant moral and legal weight. These Views gain credibility through voluntary state compliance, demonstrating commitment to human rights obligations. Supported by follow-up procedures and reparations recommendations, the mechanism serves as an essential tool for remedying harm and restoring victim dignity. Despite implementation challenges, the Human Rights Committee continues its mission as guardian of the Covenant, advancing justice and ensuring individuals can fully exercise their fundamental rights.

Keywords: Individual Complaint ; Human Rights Committee ; International Covenant on Civil and Political Rights ; First Optional Protocol.

مقدمة:

تمثل آلية الشكاوى الفردية جوهر العمل شبه القضائي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تستند هذه الآلية إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد، الذي يُخوّل الأفراد الذين يدّعون انتهاك حقوقهم المضمونة في العهد تقديم شكاوى مباشرة إلى اللجنة.

تجدر الإشارة بداية ان الترجمة الرسمية في سياق النصوص المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستخدم في الغالب مصطلح "الشكاوى الفردية" كما تعتمد ايضا مصطلح "بلاغات فردية" وحتى مصطلح "رسائل فردية" عند الإشارة إلى تقديم الأفراد شكاويهم أو بلاغاتهم إلى اللجنة. وهذه المصطلحات تظهر في عدة نصوص ووثائق رسمية تابعة للأمم المتحدة.

منذ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ عام 1976، تلقت اللجنة آلاف الشكاوى الفردية من جميع أنحاء العالم، مما جعلها تنتج فقهاً قضائياً ثرياً في مجال حقوق الإنسان. هذا الفقه لا يقتصر على التطبيق المباشر لنصوص العهد، بل يمتد إلى وضع مبادئ قانونية حديثة تُعالج التحديات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان.

تتميز آلية الشكاوى الفردية بطابعها شبه القضائي حيث تتبع اللجنة إجراءات تُحاكي الإجراءات القضائية، بما يشمل تبادل المذكرات بين الأطراف، وفحص الأدلة، وإصدار "آراء" نهائية تتضمن توصيات للدول. رغم أن هذه الآراء ليست ملزمة قانوناً بالمعنى الصارم، إلا أنها تحمل سلطة أدبية وقانونية كبيرة، وتُعتبر جزءاً من القانون الدولي "الناعم[1] "

وللخوض في هذا الموضوع تم طرح إشكالية حول ماهية هذه الآلية، وللإجابة عليها تطرقنا الى قواعد تقديم هذه الشكاوى وقبولها والتي تتطلب استيفاء عدة شروط إجرائية صارمة، وتخضع الشكاوى أيضاً للاختصاص الزمني والمكاني والموضوعي والشخصي كما سنراه في ظل هذا المقال. وأخيرا تعرضنا الى حصيلة اعمال اللجنة المعنية بقوق الانسان في إطار دراسة هذه الشكاوى.

القسم الاول: قواعد إيداع الشكاوى الفردية وتلقيها

يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة الرسائل الفردية، موكلاً بمهمة التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الاول، ثم يحولها، متى توافرت هذه الشروط، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالنظام الداخلي للجنة وأحكام البروتوكول الاختياري.

تتجسد هذه الإجراءات عمليا في الدور التقني الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إذ تتولى عبر أمانتها العامة تلقي الرسائل الأولية، بما يمنع ضياع الشكاوى نتيجة غموض جهة الاختصاص أو تعدد الهيئات المعنية، ويتيح لمن قد يجهل التصنيف الدقيق لشكايته أن يستفيد من شروحات الأمانة أو تحويلها بناء على رغبته.

ومن الضوابط الجوهرية في هذا السياق ضرورة أن يجري فحص الشكوى في سرية تامة، وأن تنعقد جلسات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بصورة مغلقة، حفاظا على حقوق الأفراد والدول الأطراف، وهو ما أكدت عليه اللجنة مراراً، معتبرة أن السرية تُعد ضمانة إجرائية فقط لا تمنع لاحقا من إعلان القرارات الجوهرية وملخصات القضايا في تقاريرها العامة ترسيخا للشفافية والمسؤولية الدولية.

ولتفعيل الرقابة على قبول الرسائل، تشكل اللجنة مجموعات عمل لا تقل عن خمسة أعضاء تتخذ قرارها بالإجماع. وفي المرحلة التالية، يُطلب من الدولة تقديم رد مفصل حول رأيها في قبول الشكوى والانتهاك المزعوم، وتمنح مهلة شهرين لطلب عدم القبول النهائي، وستة أشهر للرد على مضمون الرسالة طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري والمادة 97 من النظام الداخلي. ويمكن لمقدم الرسالة التعليق على رد الدولة.

بناء على هذه المعطيات، يمكن للجنة اتخاذ قرار بشأن القبول النهائي للشكوى. كما يمكن للجنة خلال مرحلة الفحص الموضوعي، تعديل قرارها المتعلق بالقبول حسب المعلومات الجديدة المتوفرة لديها طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول والمادتين 98 و 99 من النظام الداخلي للجنة.

أولا: الشكاوى غير المدعمة:

تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز لأي فرد يدّعي أنه ضحية لانتهاك لحقوق مدنية وسياسية أن يتقدم برسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها". ولئن كان مقدم الشكوى غير مطالب بإثبات الانتهاك بصورة قطعية في مرحلة القبول الأولي، إلا أن اللجنة تشترط توافر أدلة كافية ومعقولة تدعم الادعاءات المطروحة. وفي حال تخلف هذا الشرط، تُعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة استناداً إلى المادة 2 من البروتوكول.

والملاحظ أن اللجنة لا تفحص بالضرورة جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المتعددة المذكورة في الرسالة الواحدة. فإذا ثبت وجود انتهاك جسيم، كانتهاك المادة 6 من العهد (الحق في الحياة)، فإنها غالباً ما تعتبر أن فحص الادعاءات الأخرى غير مهمة والنظر فيها غير ضروري. وقد تبلور هذا المنهج في قضية "بابويرام وآخرين ضد سورينام "[2]، حيث رأت اللجنة، بعد ثبوت انتهاك المادة 6، أنه لم يعد من الضروري دراسة الادعاءات الأخرى حيث أن انتهاك الحق في الحياة يتجاوز في خطورته أي انتهاك آخر قد يُدّعى وقوعه .

من جهة أخرى، تزخر أعمال اللجنة بأمثلة تدل على رفض الرسائل بسبب عدم توفر معلومات أو أدلة كافية. ففي قضية "سينغ ضد كندا"[3] ، كان على اللجنة تقييم مدى وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الترحيل المحتمل لمقدم الشكوى إلى الهند قد يُعرضه لعقوبات محظورة بموجب المادتين 6 (الحق في الحياة) و7 (السلامة الجسدية). لاحظت اللجنة أن كندا قد رفضت طلب اللجوء بعد دراسة معمقة خلُصت إلى عدم مصداقية ادعاءاته، وأن مقدم الشكوى لم يُثبت بما فيه الكفاية خطر حقيقي، مما دفع اللجنة إلى اعتبار الشكوى غير مدعمة وبالتالي غير مقبولة.

ويتضح من استقراء التعليق العام رقم 33 ان اللجنة تشدد على جملة من المعايير الدقيقة التي يجب توافرها في الشكوى الفردية لكي تُعتبر مدعومة بما فيه الكفاية:

الأدلة الواقعية الكافية: تُقرّ اللجنة، في التعليق العام رقم 33، أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب الشكوى وحده، نظراً لكون صاحب الشكوى والدولة الطرف لا يتمتعان بنفس القدرة للوصول إلى الأدلة، وكثيراً ما تكون الدولة هي الطرف الوحيد الذي يمكنه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ومع ذلك، فإن اللجنة تشترط أن يُقدّم صاحب الشكوى أدلة واقعية كافية تُثبت، بحد أدنى، وجود أساس ظاهري للادعاءات المطروحة.

وصف مفصّل للوقائع مع ذكر التفاصيل الجوهرية: تؤكد اللجنة في ممارساتها أن الشكوى يجب أن تتضمن سرداً دقيقاً ومفصلاً للوقائع، بما في ذلك التواريخ الدقيقة لوقوع الانتهاكات المزعومة؛ الأماكن والظروف التي جرت فيها الأحداث؛ أسماء الأشخاص والجهات المعنية؛ طبيعة الأفعال أو الامتناع التي يُدّعى أنها تشكل انتهاكاً. وتعتبر اللجنة أن غياب هذه التفاصيل أو تناقضها أو عدم اتساقها يُضعف مصداقية الشكوى.

توضيح العلاقة السببية بين الوقائع والحقوق المدّعى انتهاكها حيث لا يكفي ذكر الانتهاك، بل يتعيّن على صاحب الشكوى إثبات الرابطة المنطقية والقانونية بين الوقائع المدّعاة والحقوق المنصوص عليها في العهد. فاللجنة تشترط في الفقرة 14 من التعليق العام رقم 33 أن يُبيّن صاحب الشكوى كيف أن الأفعال أو الامتناعات المنسوبة إلى الدولة الطرف تُشكل انتهاكاً لأحكام العهد المحددة التي يستند إليها.

تأكيد اللجنة المستمر على رفض الادعاءات العامة: تؤكد اللجنة في الفقرة 15 من التعليق العام رقم 33، أن الادعاءات العامة غير المدعومة بوثائق أو شهادات أو أدلة ملموسة لا تكفي لقبول الشكوى. وفي حال امتناع الدولة عن الرد أو قدمت ردّاً غير كافٍ، تُمنح اللجنة

صلاحية اعتبار الادعاءات صحيحة، شريطة أن تبدو هذه الادعاءات مدعومة بما فيه الكفاية من جميع الظروف المحيطة بالقضية .

ثانيا: إساءة استعمال الحق

يُعتبر التعليق العام رقم 33 المتعلق بالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الأول، المرجع الأساسي في تحديد معالم إساءة استعمال الحق. وقد أفردت اللجنة عدة فقرات محورية لبيان هذا المفهوم:

الفقرة 12 تؤكد على اختصاص اللجنة الأصيل بإعلان عدم مقبولية البلاغات التي تشكل إساءة استعمال الحق، استناداً إلى المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

الفقرة 13 تتناول بدقة مسألة التأخير غير المبرر في تقديم الشكوى رغم ان البروتوكول الاختياري لا ينص على مدة زمنية محددة يتقادم فيها حق الفرد بالمطالبة بحقوقه، توضح اللجنة أن التأخير المفرط في تقديم الشكوى يُشكل، في ظروف معينة، إساءة استعمال الحق، إلا إذا عرض صاحب البلاغ أسباباً قاهرة أو ظروفاً استثنائية تبرر هذا الإهمال الإجرائي. وهذا ما تجلى في قضية غوبان ضد موريشيوس[4] حيث قُدّم البلاغ بعد خمس سنوات من وقوع الانتهاك المزعوم (انتخابات سابقة)، دون أن يقدم المشتكي أي تفسير مقنع لهذا التأخير، فاعتبرت اللجنة ذلك إساءة استعمال للحق أدت إلى رفض البلاغ.

الفقرة 14 تنص صراحة على أن تقديم بلاغات متعددة حول نفس المسألة أو إعادة تقديم شكوى سبق رفضها دون إضافة حجج أو أدلة جديدة يُعد إساءة استعمال للحق، يستوجب الرفض الفوري. وقد طبّقت اللجنة هذا المبدأ في قضية ك ل ضد الدنمارك[5] ، حيث أعادت صاحبة الشكوى تقديم بلاغها للمرة الثانية بعد رفضه، دون إضافة أي حجج جديدة، ومع إقرارها صراحة بعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، ما اعتبرته اللجنة إساءة واضحة لاستخدام الحق.

كما يُعد استخدام ألفاظ غير لائقة، أو مهينة، أو خارجة عن حدود الاحترام الواجب للإجراءات القضائية الدولية، إساءة للحق تستوجب الرفض الفوري. ما يتماشى مع الحفاظ على صرامة الإجراءات الأممية ومهابتها.

تعكس هذه المعايير توازناً فقهياً دقيقاً بين حماية حق الأفراد في النفاذ إلى العدالة الدولية، وبين الحفاظ على نزاهة الإجراءات وعدم إرهاق اللجنة بشكاوى تعسفية أو غير جدية.

ثالثا: استنفاذ سبل الانتصاف المحلية

تُلزم الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقق من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة قبل عرض شكواه على النظام الأممي. غير أن ذلك ينطوي على استثناء جوهري، إذ يوضح أن هذه القاعدة لا تطبق إذا تجاوزت إجراءات الانتصاف المحلية آجالاً معقولة، بهدف حماية حقوق الأفراد من المماطلة والإهمال.

وترى اللجنة أن الهدف الأسمى من هذه القاعدة هو حث الضحايا الى السعي في المقام الأول للحصول على الإنصاف من السلطات الوطنية المختصة، مع تمكين هذه الأخيرة من فحص تنفيذ أحكام العهد على أراضيها وبواسطة هيئاتها، وإذا لزم الأمر، معالجة الانتهاكات المحتملة، قبل أن تُعرض المسألة على اللجنة. وهكذا، تجسّد هذه القاعدة مبدأ الاحترام المتبادل بين النظم القانونية الوطنية والدولية، وهدفها الأول هو حماية سيادة الدول. ومن المنطقي إذن أن تتمتع الدولة بصلاحية التنازل عن إثارة عدم القبول المبني على عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية .

ترى اللجنةأن تعبير "جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة والمفيدة"، بمعنى الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول، يُقصد به في المقام الأول طرق الانتصاف القضائية. وتضيف اللجنة أن على المُدّعي أن يستخدم جميع طرق الانتصاف القضائية أو الإدارية التي تقدم له آفاقاً معقولة للحصول على الإنصاف، ما يعني استبعاد الطرق الصورية أو العقيمة التي لا تملك فرصة موضوعية للنجاح.

وفي حالة كانت الإجراءات مطولة بشكل غير معقول وفي غياب تفسير كافٍ مقدم من الدولة، تُعتبر طرق الانتصاف المحلية مستنفدة، كما يمكن أن يُطلب من المُدّعي استنفاد طريق انتصاف إداري إذا كان متاحاً بعد استنفاد طرق الانتصاف القضائية، الا اذا كانت هذه الطرق ا قادرة على أن تؤدي إلى اتخاذ قرار ملزم قانوناً، وإلا فُقدت صفة الفعالية المطلوبة.

في هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن طرق الانتصاف المحلية يجب ألا تكون متاحة فحسب، بل يجب أن تكون ناجعة أيضاً. وترى اللجنة أن فائدة الانتصاف تعتمد، إلى حد معتبر، على طبيعة الانتهاك المُدّعى. بعبارة أخرى، إذا كان الانتهاك المُدّعى خطيراً، كما هو الحال مع انتهاكات حقوق جوهرية مثل الحق في الحياة (المادة 6)، لا يمكن اعتبار طرق الانتصاف الإدارية والتأديبية كافية ومفيدة .

وتأكيداً لهذا المبدأ، أشارت اللجنة في التعليق العام رقم 33 إلى ضرورة أن تكون طرق الانتصاف فعالة وميسرة ومتاحة بلا تمييز، وأن يكون للضحايا القدرة الفعلية على الوصول إليها دون عوائق إجرائية أو مادية تعسفية.

وعند إثارة مسألة القبول المبني على استنفاد طرق الانتصاف المحلية، يجب على الدولة أن تحدد بدقة طرق الانتصاف التي كانت متاحة في مسألة النزاع. ولا يمكنها أن تكتفي بطلب عام مفاده أن يُثبت صاحب البلاغ استنفاد طرق الانتصاف المحلية، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات مشترك بين الدولة وصاحب البلاغ.

كما يجب على المشتكي، على الأقل، أن يحدد طرق الانتصاف التي استنفذها أو، في حالة عدم استنفادها، أن يُثبت أنها لم تكن فعالة أو أن الظروف الخاصة للقضية تعفيه من استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

في الإجمال، لا تدخل اللجنة في الاعتبارات التقنية لطرق الانتصاف المحلية الخاصة بكل قضية، وتعتبر أنه يعود للدولة دحض هذه الحجج، وعند الاقتضاء، إثبات فعالية طريق انتصاف محلي مُتجاهل أو عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية في قضية معينة.

تعتبر اللجنة أنه في الحالات التي تقيد فيها الدولة الحق في الاستئناف بفرض قواعد إجرائية معينة مثل مواعيد الاستئناف أو المتطلبات التقنية، يجب على المشتكي احترام هذه القواعد.

وفقاً لموقفها الثابت، ترى اللجنة أن على المشتكي إظهار عناية معقولة في استخدام طرق الانتصاف المحلية المتاحة. حيث لا يستطيع صاحب البلاغ أن يدعي أمام اللجنة أنه مُنع من استنفاد طرق الانتصاف المحلية طالما أنه، بإهماله، أخفق في احترام مواعيد الإجراء المحلي مثلاً.

في المقابل، لا يُلزم صاحب البلاغ باستخدام طرق انتصاف استثنائية أو طرق انتصاف غير متاحة بشكل كافٍ، فقاعدة طرق الانتصاف المحلية لا تنطبق على طرق الانتصاف التي لا تملك موضوعياً أي فرصة للنجاح. وبهذا المعنى أيضاً، تقدر اللجنة أنه عندما تُحسم القضية من قبل أعلى هيئة في البلد، تستبعد بذلك أي فرصة للنجاح، بالنسبة لطرق الانتصاف المرفوعة أمام المحاكم الوطنية الأخرى. أما الشكوك البسيطة حول فائدة طريقة انتصاف معينة لا تعفي المشتكي من استنفاذها.

يستطيع صاحب البلاغ الذي يدين ظروف احتجازه أن يدعي أنه لم يستنفد طرق الانتصاف المحلية بسبب خوفه من انتقام موظفي السجن. علاوة على ذلك، فإن فقر الشخص الذي

يمنعه من استخدام طريق انتصاف يعفيه من استنفاد وسيلة الانتصاف المذكورة. ولا يكفي إثبات أن الإجراء مكلف، بل أنه بسبب فقر الضحية وتكلفة الإجراء وكذلك في غياب مساعدة مالية أو قانونية، كان من المستحيل عليه ممارسة طرق الانتصاف المحلية .

رابعا: منع ازدواجية الإجراءات الدولية

لتجنب تضارب الاختصاص بين الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان وتحقيق الانسجام القضائي على الصعيد الدولي، اعتمدت الدول قواعد إجرائية صارمة. ووفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول، يجب على اللجنة أن تتأكد من أن المسألة المُثارة في البلاغ ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى.

تعتبر اللجنة أن هذه القاعدة تحظر عليها النظر في أي شكوى تُفحص بالتوازي في إطار آلية رقابة دولية أخرى "منافسة". لكنها تقبل النظر في البلاغات التي تتعلق بقضايا عولجت مسبقاً من قبل جهاز حماية آخر ، بما في ذلك إذا أعلن هذا الأخير عدم قبول البلاغ أو إذا اتخذ قراراً حول الموضوع، إلا إذا قامت الدولة صراحة بتحفظ يحظر طرق الانتصاف المتتالية.

وقد أكدت اللجنة هذا الموقف في التعليق العام رقم 33، حيث أشارت إلى أن القاعدة تهدف إلى منع الفحص المزدوج المتزامن وليس الفحص المتعاقب، ما لم تُعلن الدولة صراحة عن تحفظ يمنع ذلك.

أظهرت الممارسة موقف اللجنة في هذا الاطار، وقد صاغت عدة دول أوروبية تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً يهدف إلى استبعاد اختصاص لجنة حقوق الإنسان للقضايا المفحوصة بالفعل في إطار الاتفاقية الأوروبية .

إن تفسير اللجنة يحد بشكل كبير من نطاق حظر ازدواجية الإجراء. في الممارسة، فقط الفحص المزدوج المتزامن محظور وإذا وجدت اللجنة أن جهازاً آخر قد أُخطر، تترك اللجنة إمكانية للفرد بسحب شكواه المودعة أمام الهيئة الأخرى..

في عام 2024، رفضت اللجنة العديد من البلاغات المقدمة من أوروبا لأن نفس الشكوى كانت منظورة بالتوازي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تم رفض البلاغ فورًا دون الدخول في تفاصيل الموضوع.

يتضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وضعت معايير دقيقة في تطبيق شرط استنفاد طرق الانتصاف المحلية ومنع ازدواجية الإجراءات الدولية. فهي تراعي، من جهة، سيادة الدول وأولوية القضاء الوطني في معالجة الانتهاكات، ومن جهة أخرى، حماية حقوق الأفراد من

المماطلة والإجراءات العقيمة. كما أنها تفسر قاعدة منع الازدواجية تفسيراً ضيقاً يسمح بالفحص المتعاقب للقضايا، ما يوفر شبكة أمان أخيرة للضحايا الذين فشلوا في الحصول على الإنصاف أمام الآليات الإقليمية. وهذا النهج يعكس النضج الفقهي للجنة والتزامها بتحقيق العدالة دون المساس بمبادئ القانون الدولي الأساسية.

القسم الثاني: دراسة الشكاوي من حيث الاختصاص

يتناول هذا القسم شرط الاختصاص كأحد أبرز الشروط الشكلية لقبول الشكاوى، حيث تُفحص اربعة أبعاد أساسية لهذا الاختصاص: البُعدين الزماني والمكاني، والبُعد الموضوعي، والبُعد الشخصي.

اولا: الاختصاص الزماني

في غياب قواعد صريحة ومحددة بشأن الاختصاص الزماني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتبنى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدولي العام مفاده أن المعاهدات الدولية لا تسري بأثر رجعي[6]، وانطلاقاً من هذا تنظر اللجنة فقط في البلاغات الفردية التي تستند إلى وقائع نشأت بعد دخول كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وهنا تبرز أهمية تحديد ماهية "الفعل" أو "الإجراء" المُنشئ للانتهاك بدقة فقهية.

في قضية تتعلق بإدانة قضائية لشخص بموجب تشريعات "قانون الأمن القومي" ، لم يكن التعبير عن الآراء السياسية للضحية هو الفعل المنتهك الذي استندت إليه اللجنة لتأسيس الانتهاك، بل الإدانة القضائية ذاتها. ولذلك، صدرت هذه الإدانة بعد دخول العهد والبروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

و تقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخروج الاستثنائي عن قاعدة اختصاصها الزمني الصارمة للنظر في البلاغات الفردية التي تستدعي انتهاكاً مستمراً أو متواصلاً لحقوق العهد. ويتعلق الأمر في الواقع باستثناء غير حقيقي من الناحية التقنية، لأن اللجنة تأخذ في الاعتبار الانتهاكات المستمرة اللاحقة لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وبهذا، فإن تطبيق تشريع مخالف للعهد قبل دخول الأخير حيز النفاذ لا يمكن أن يكون موضوع بلاغ فردي. مع ذلك، إذا استمر تطبيق التشريع في إنتاج آثاره بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، فإن اللجنة تكون مختصة زمنياً. وينطبق الأمر ذاته على عواقب قرار إداري أو قضائي متخذ قبل دخول العهد أو البروتوكول حيز النفاذ.

تُعرّف اللجنة الانتهاكات "المستمرة" أو "المستدامة" بعبارات فقهية دقيقة، حيث تعتبر الانتهاك المستدام استمرار، بأفعال ولو بطريقة ضمنية، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، لانتهاكات ارتكبت سابقاً. بشكل عام.

في التعليق العام رقم 33 المعتمد في 2008، أوضحت اللجنة انها لا تنظر إلا في الوقائع التي حدثت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، ما لم تستمر هذه الوقائع في إنتاج آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد.

لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي حكم يتعلق بانقضائه أو بنقض أو انسحاب دولة. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن هذه المسائل تخضع للقواعد المعمول بها في القانون الدولي العرفي والمُقننة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. و تعتبر اللجنة أن العهد لا يقبل النقض أو الانسحاب، ما لم يُثبت أن الأطراف كان لديها نية قبول إمكانية النقض أو الانسحاب أو أنه يمكن استنتاج من طبيعة المعاهدة حق النقض أو الانسحاب.

ترى اللجنة أن واضعي العهد استبعدوا طوعاً أي إمكانية للنقض. وينطبق الأمر نفسه على البروتوكول الاختياري الثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام و يتضح ذلك من الفقرة 2 من المادة 41 من العهد التي تخول دولة طرف سحب قبولها لاختصاص اللجنة لفحص البلاغات بين الدول عن طريق إشعار مناسب لهذا الغرض، بينما لا يوجد أي شرط نقض أو انسحاب من هذا النوع في العهد نفسه. علاوة على ذلك، البروتوكول الاختياري الاول المتعلق بالعهد، المعتمد في نفس وقت الأخير، يخول الدول الأطراف نقضه .

فضلاً عن ذلك، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المُعتمدة قبل عام من العهد، تخول صراحة النقض. يمكن إذن الخلوص إلى أن واضعي العهد كان لديهم بوضوح نية استبعاد أي إمكانية للنقض. يمكن استخلاص نفس الخلاصة من صياغة البروتوكول الاختياري الثاني الذي حُذف منه عمداً أي شرط نقض.

ثانيا: الاختصاص المكاني

ترى اللجنة أن على الدول الالتزام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها ولكل من يخضع لولايتها. ويتعين عليها احترام حقوق أي شخص يقع تحت سلطانها أو سيطرتها الفعلية وكفالتها له حتى ولو لم يكن موجوداً على إقليمها .

كما يمتد التمتع بالحقوق إلى جميع الأفراد أيّاً كانت جنسيتهم، وكذلك إلى عديمي الجنسية وطالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الموجودين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها .

يتعين كذلك احترام حقوق الأشخاص الخاضعين للسلطة الفعلية لقوات دولة طرف تعمل خارج إقليمها وكفالتها لهم. ويُطبق هذا الالتزام أياً كانت الظروف التي أقامت فيها الدولة سيطرتها على الإقليم .

وينطبق الأمر ذاته على المستعمرات والأراضي المحتلة . وعلى الصعيد الإجرائي، يجب أن تكون الضحية خاضعة لولاية الدولة المعنية أو لسيطرتها وقت وقوع الانتهاك وليس وقت تقديم الشكوى .

وترى اللجنة أيضاً أن على الدول الأطراف التزاماً بعدم تسليم أو نقل أو طرد أو ترحيل أي شخص من إقليمها إلى دولة أخرى إذا كان هناك خطر حقيقي، في البلد الذي سيُعاد إليه الشخص أو في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً.

في التعليق العام رقم 36، وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسساً متطورة لتطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية للدول ، حيث أكدت اللجنة ان الأشخاص يخضعون لولاية الدولة عندما تمارس تلك الدولة سلطة أو سيطرة فعلية على تمتعهم بالحق في الحياة. ويشمل ذلك الأشخاص الموجودين خارج أي إقليم تسيطر عليه الدولة فعلياً،و الذين يتأثر حقهم في الحياة بأنشطتها العسكرية أو غيرها من الأنشطة .

يُعرف هذا النهج باسم "نموذج التأثير" أو "النهج الوظيفي" للاختصاص، حيث يتم التركيز على قدرة الدولة على التأثير في حقوق الإنسان بدلاً من التركيز على الإقليم أو الأشخاص فقط.

أرست اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قضية م.إ. وآخرون ضد أستراليا[7] مبادئ جوهرية بشأن الاختصاص خارج الإقليم. حيث تتعلق القضية بـ 24 قاصراً طالبين للجوء اعترضتهم السلطات الأسترالية في البحر، واحتُجزوا في البداية في جزيرة الكريسماس (وهي إقليم أسترالي)، ثم نُقلوا إلى ناورو واحتُجزوا في مركز المعالجة الإقليمي هناك، وفقاً لمذكرات تفاهم بين أستراليا وجمهورية ناورو. خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ ظلوا خاضعين لولاية أستراليا حتى أثناء احتجازهم في ناورو، وفقا لمبدأ السيطرة الفعلية حيث قامت أستراليا بترتيب إنشاء وبناء مركز المعالجة الإقليمي في ناورو، وتمويله ودعم عملياته.

كما أكدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة على تقارير الدول، على عدة مبادئ مهمة تتعلق بالاختصاص المكاني يمكن ذكر بعضها:

الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (نوفمبر 2023): أكدت اللجنة أن استخدام القوة القاتلة خارج مناطق النزاع المعترف بها ينتهك عدة حقوق بموجب العهد، بما في ذلك الحق في الحياة. شددت اللجنة على أن العهد ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف، بما في ذلك أولئك المتأثرون بعملياتها العسكرية خارج إقليمها.

الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل (2024) أعادت اللجنة التأكيد على أن التزامات إسرائيل بموجب العهد تمتد إلى جميع الأفراد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة، استناداً إلى سيطرتها على هذه الأقاليم.

في الرأي الاستشاري الصادر في 23 يوليو 2025، تناولت محكمة العدل الدولية نطاق التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ. أكدت المحكمة، مشيرةً إلى اجتهادها السابق وإلى اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن المادة 2(1) من العهد قد تشمل الأفراد خارج إقليم الدولة ولكن الخاضعين لولايتها، بناءً على موضوع العهد والغرض منه ونية واضعيه. يُعزز هذا الرأي الاستشاري الاتجاه نحو توسيع نطاق الاختصاص خارج الإقليم في سياقات جديدة مثل تغير المناخ، حيث يمكن أن تؤثر أفعال الدولة داخل إقليمها على حقوق الأفراد في دول أخرى.

ثالثا: الاختصاص الموضوعي

حسب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول، كي تدخل دراسة الشكوى الفردية في اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يكون موضوعها مرتبطاً بانتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها صراحةً في العهد. كما تنص المادة الثالثة من البروتوكول على أن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واجب رفض كل البلاغات غير المتلائمة مع أحكام العهد.

وعدم التلاؤم يعني أن موضوع الشكوى لا يتعلق بأي مادة من مواد العهد، أو أن موضوع الشكوى لا يُثبت أي انتهاك لحقوق وحريات مكفولة بموجب العهد. وبالتالي، فإن عدم الملاءمة تتعلق أساساً بالاختصاص الموضوعي للجنة، أي بنطاق الحقوق التي تختص اللجنة بحمايتها ومراقبة احترامها.[8]

من حيث المبدأ، لا تختص اللجنة بالنظر في بلاغ يدّعي انتهاك الحق في الملكية أو الحق في العمل أو الحق في الضمان الاجتماعي مثلاً، لأن هذه الحقوق لا يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بيد أن اللجنة تفسر المادة 26 من العهد التي تكفل مبدأ المساواة وعدم التمييز تفسيراً واسعاً ومستقلاً، حيث تعتبر عدم التمييز حقاً قائماً بذاته ومستقلاً فهي تحظر التمييز في التمتع بأي حق فردي سواء كان منصوصاً عليه في العهد، أو في صك دولي آخر مُلزِم للدولة المعنية، أو في قانونها الداخلي .

في قضية زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا[9] ، أوضح المشتكي أن ممتلكاته قد صودرت بشكل تمييزي، لكنه لم يستند إلى حق الملكية، لأن العهد لا يضمن الحق في الملكية بحد ذاته. ومع ذلك، قررت اللجنة على أن مصادرة الممتلكات أو نزع الملكية قد تثير مسائل قانونية بموجب العهد إذا كانت تتم على أساس تمييزي يخالف المادة 26 من العهد، التي تحظر التمييز في أي مجال ينظمه القانون. و تبنت اللجنة نفس الرأي في العديد من القضايا الأخرى.

رابعا: الاختصاص الشخصي

لا يُحلل الاختصاص الشخصي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الشكاوى الفردية فقط في علاقته بالدولة المعنية، وإنما أيضاً في ضوء صفة الضحية وصاحب الشكوى.

الاختصاص الشخصي بالنسبة للدولة المعنية: لكي يتسنى للجنة النظر في شكوى فردية، عليها أن تتأكد من أن الشكوى تتعلق بدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صادقت على البروتوكول الاختياري الأول . وفي التعليق العام رقم 31، اقرت اللجنة أن الدول لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد إلا بشرط حماية الأفراد ضد الانتهاكات التي يقوم بها موظفو الدولة، و حتى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لسلطتها.

في قضية الزيري ضد السويد[10]، نوقشت مسألة مسؤولية الموظفين العموميين الأجانب الذين يعملون في إقليم الدولة. ففي القضية، أُرغم مواطن مصري مشتبه بكونه إرهابياً على أن يُقتاد بطريقة مهينة إلى مخفر شرطة في مطار ستوكهولم، أثناء ترحيله من السويد إلى مصر، حيثُ سُلِّم إلى حوالي عشرة عناصر من أجهزة أمن أجنبية يرتدون ملابس مدنية ومقنعين. أدت التحقيقات التي أجراها أمين المظالم البرلماني السويدي إلى أن هؤلاء الأشخاص المقنعين كانوا من عناصر الأمن الأمريكي والمصري.

وكان على اللجنة أن تحدد ما إذا كان يمكن إسناد أفعال عناصر الأمن الأجنبية إلى الدولة الطرف، بموجب بنود العهد وقواعد مسؤولية الدولة المعمول بها. حيث تُقر اللجنة بأن

الدول الأطراف مسؤولة عن أفعال عملائها الأجانب الذين يقومون بأدوار ذات طابع سياسي في إقليمها إذا تمت بموافقتها أو بموافقة السلطات المختصة.

تُعد هذه القضية سابقة مهمة في تحديد مسؤولية الدول عن أفعال عملاء أجانب يعملون على أراضيها، خاصة في سياق عمليات "التسليم الاستثنائي" في إطار مكافحة الإرهاب.

الاختصاص الشخصي بالنسبة للضحية من الانتهاك: بموجب البروتوكول الاختياري، يتطابق حق الشخص في تقديم شكوى مع تعريف الضحية، أي أن الشخص الوحيد الذي يمكنه عادة تقديم شكوى أمام اللجنة هو الضحية نفسها. ولا يجوز أن تكون الشكوى مجهولة الهوية، وهذا شرط منطقي يستند إلى ضرورة وجود صفة "الضحية"، حيث يصعب التحقق من صحة الادعاء في حالة فقدان الهوية.

ويجب أن تكون الضحية شخصاً طبيعياً، وتتطابق صفتها مع صفة مقدم الشكوى، الذي يدعي بشكل شخصي وفعلي أنه ضحية لانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتعتبر صياغة الشكوى مهمة جداً. ففي قضية تادمان ضد كندا[11] ، ادعى مقدمو البلاغ أن التمويل العام للمدارس الكاثوليكية حصرياً بالمقارنة مع باقي الطوائف يشكل نوعاً من التمييز ضد جميع الطوائف الأخرى التي استُثنيت من التمويل العام. ولكن، توضح اللجنة أن المشتكين لم يطلبوا تمويلاً مدرسياً لأبنائهم ، وإنما طالبوا فقط بإلغاء التمويل العام للمدارس الكاثوليكية. ففي حال استُجيب لطلبهم، فإن وضعهم لن يتغير، ولم يثبتوا أن التمويل شكل تمييزاً لهم أو ضرراً لهم ، لذلك قررت اللجنة أنهم ليسوا ضحايا. تُظهر هذه القضية أن على صاحب البلاغ إثبات وجود ضرر شخصي وفعلي لحق به، وليس مجرد معارضة عامة لتصرف الدولة.

تقبل اللجنة، تحت ظروف معينة، النظر في الرسائل التي يدعي فيها الشخص أن حقوقه قد تتعرض لانتهاكات محتملة، بشرط أن تكون تلك الانتهاكات متوقعة بشكل معقول وفقاً لاجتهادها القضائي. ليتمكن المشتكي من ادعاء أنه ضحية لانتهاك، عليه أن يثبت أن الفعل أو الإغفال من قبل الدولة قد أثر فعلاً في ممارسة حقه أو أن التهديد بحدوث مثل هذا الأثر موجود وواقع.

وبخصوص البلاغات المتعلقة بالتطبيق الافتراضي لتشريع معين، فغالباً لا تكون مقبولة. فالشخص لا يحق له الادعاء بأنه ضحية لانتهاك لم يُرتكب بعد أو لم يُنتهك بعد بشكل فعلي.

إن حدود الاختصاص الشخصي لآلية الشكوى الفردية أمام اللجنة لا تمنع الشخص الطبيعي من الادعاء بأن الأفعال التي تمس بحقوق الشخص المعنوي يمكن أن تشكل أيضاً انتهاكاً لحقوقه الخاصة. ومع ذلك، تستبعد اللجنة البلاغات التي تستدعي انتهاك حقوق الشخص المعنوي .

ولا يمكن للجماعة أن تتصرف أمام اللجنة إلا بطريقة غير مباشرة، من خلال بلاغ يقدمه أحد أعضائها على سبيل المثال، والذي يجب أن يكون فرداً له مصلحة شخصية في التقاضي ويستوفي جميع الشروط المطلوبة ، و لا شيء يمنع عدة أشخاص، لكل منهم مصلحة شخصية في التقاضي، من تقديم بلاغ مشترك.

نلاحظ أنه إذا كانت اللجنة تحدد أن المستفيدين من حقوق العهد هم الأفراد، فإنها تعتبر أن العديد من الحقوق المعترف بها في العهد يمكن ممارستها جماعياً. الأمر كذلك بالنسبة لحرية إظهار الدين أو المعتقد (المادة 18)، وحق حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، وحقوق أعضاء الأقليات (المادة 27). تشير علاوة على ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في البلاغات المقدمة من فرد أو باسم فرد (المادة الأولى من البروتوكول الاختياري) لا يمنع من الادعاء بأن الأفعال التي تؤثر على الأشخاص المعنويين والكيانات المماثلة تشكل انتهاكاً للحقوق الفردية لشخص.

تعرف قاعدة تطابق هوية الضحية وصاحب البلاغ ثلاثة استثناءات:

التمثيل القانوني : يمكن أن يمثل شخص آخر الضحية أمام اللجنة عند تقديم الشكوى. حيث تسمح المادة 96(ب) من النظام الداخلي للجنة بتقديم البلاغ من قبل مقدم الطلب أو ممثله. تطلب اللجنة أن يثبت الممثل التفويض الذي منحه إياه الضحية بواسطة وثيقة مكتوبة، أو في حالة أن ظروفاً معينة منعته من الحصول على التفويض، إثبات أن هناك علاقات وثيقة للممثل مع الضحية في الماضي تسمح بافتراض أن هذا الأخير فوض فعلاً الممثل لتقديم بلاغ إلى اللجنة. وهذا حسب آراء اللجنة في عدة قضايا .

التصرف نيابة عن ضحية عاجزة: إذا كان المبدأ أن يُقدم البلاغ من الفرد نفسه أو من ممثله، فيمكن تقديمه باسم ضحية مزعومة عندما يبدو أن هذه الأخيرة عاجزة عن تقديم البلاغ بنفسها، مثلاً إذا كانت محتجزة في الحبس الانفرادي أو مختفية قسرياً. لكي يتمكن من التصرف باسم ضحية، تطلب اللجنة من صاحب البلاغ أن يثبت أن الضحية كانت ستوافق على الدعوى لو كانت قادرة على التعبير عن رأيها في هذه المسألة. تقبل بافتراض موافقة

الضحية عندما توجد رابطة عائلية بينها وبين صاحب البلاغ. بمجرد أن تصبح الضحية قادرة على التواصل مباشرة مع اللجنة، يجب عليها تأكيد نيتها في متابعة الإجراءات وإلا سيُعلن البلاغ غير مقبول، وهذا وفقاً للمادة 96(ب) من النظام الداخلي للجنة.

خلفاء الضحية المتوفاة : يمكن لخلفاء صاحب البلاغ المتوفى أثناء الإجراءات أمام اللجنة متابعة الشكوى التي تم إيداعها سابقاً .

القسم الثالث: حصيلة أعمال اللجنة المتعلقة بدراسة الشكاوى الفردية

يسعى هذا القسم إلى استقراء استنتاجات وأحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في إطار دراسة الشكاوى الفردية، من خلال ثلاث محاور متلازمة تُجسّد أبعاد العمل الرقابي القضائي الدولي وآثاره على الفرد والدولة. تنطلق الدراسة من تحليل التدابير المؤقتة التي تهدف إلى درء المخاطر اللاحقة التي لا تقبل الجبر أثناء سير الإجراءات الدولية، وذلك تجسيداً لمبدأ الحماية الوقائية في آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ثم تنتقل إلى تحليل منهج اللجنة في إصدار قراراتها وتوصياتها الختامية المتصلة بثبوت الانتهاكات وتكييفها القانوني، وأخيراً، تستعرض آليات المتابعة والتنفيذ المتعلقة بهذه الآراء وصور جبر الضرر والتعويض.

اولا: التدابير المؤقتة

انطلاقاً من المادة 92 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للجنة . أثناء نظرها في الشكاوى الفردية المرفوعة بمقتضى البروتوكول الاختياري الاول أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تراها ضرورية بهدف منع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بضحية الانتهاك المزعوم. ولا تعتبر هذه التدابير حكماً مسبقاً بشأن موضوع البلاغ كما تؤكد احكام المادة 86 من النظام الداخلي للجنة لعام 1991.

من الناحية القانونية، تشير اجتهادات اللجنة الحديثة إلى أن إلزامية التدابير المؤقتة تستمد قوتها من كونها جزءًا لا يتجزأ من صلاحيات اللجنة في فحص البلاغات وحماية أصحابها من أضرار جسيمة لا يمكن علاجها بعد صدور القرار النهائي، مثل الإعدام أو الترحيل إلى دولة تمارس التعذيب أو الاضطهاد الديني. وقد أكدت اللجنة في تقريرها السنوي 2024-2025 أنها أصدرت 28 قرارًا جديدًا بطلب التدابير التعجيلية في قضايا تتعلق بعقوبة الإعدام، واللجوء، والتمييز على أساس الدين، وحرية التعبير.

أما من الناحية العملية، فقد رصدت اللجنة في تقاريرها السنوية الأخيرة تزايد حالات احترام الدول لهذه التدابير في قضايا الترحيل، خاصة حينما يرتبط الأمر بخطر التعرض للتعذيب أو عقوبة الموت أو غيرها من المعاملة القاسية وغير الإنسانية .

تشدد اللجنة، في التعليق العام رقم 33، على أن الدول الأطراف في البروتوكول تقرُّ ضمنياً بضرورة التعاون بحسن نية مع اللجنة. وترى اللجنة أن الفشل في احترام التدابير المؤقتة المفروضة يشكل انتهاكاً للمبدأ العام للوفاء بحسن النية بالالتزامات التعاهدية، والذي يعد حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت اللجنة أن طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، حتى وإن نشأ عن سلطتها التنظيمية الذاتية هو جزء لا يتجزأ من وظائفها الرقابية بموجب البروتوكول، وأن تجاهل هذا الطلب يعرقل جوهر الحماية ويقوض فعالية آلية الشكاوى، بما في ذلك قدرة اللجنة على إصدار خلاصات موضوعية.

أظهرت الممارسة الأخيرة تفاوتاً في تقدير الدول الأطراف لإلزامية التدابير المؤقتة: فبعضها بات يقبل بالتدابير ويلتزم بها عملياً، بينما تواصل دول أخرى التشكيك في إلزاميتها وتعتبرها "توصيات لا تلزم الدولة قانوناً"، كما أبرزته مواقف كندا ودول أخرى في تقاريرها ومداخلاتها أمام هيئات أخرى كمحكمة العدل الدولية.

رغم هذا، تواظب اللجنة على تضمين تقاريرها السنوية تفاصيل عن تعاون الدول مع التدابير المؤقتة وترصد حالات الإخفاق أو الامتثال وتوصي باتخاذ تدابير لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل لأحكام آلية الشكاوى الفردية.

في قضية منصور أهاني ضد كندا [12] ، طلبت اللجنة من كندا الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران، مخافة تعرضه للتعذيب. ومع ذلك، نفذت كندا الترحيل، مما رأت فيه اللجنة انتهاكاً خطيراً لروح التعاون الموكل لها.

حيث تُظهر الممارسة الحديثة أن التدابير المؤقتة لم تعد مجرد إجراء احترازي إجرائي، بل أصبحت تشكّل أداة فعلية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد من الضرر غير القابل للإصلاح أثناء النظر في البلاغات الفردية. وقد ترسخت مكانة هذه التدابير بعد ترسيخ اللجنة لأساسها القانوني ضمن مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاهدية المستمد من المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة 1 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ثانيا: آراء اللجنة وتتبع تنفيذها

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بنشر آرائها، خاصة تلك التي تستنتج انتهاكاً. بالإضافة إلى ملخص الوقائع والإجراء وحجج الأطراف والقرار بشأن القبول، وتشير إلى كل انتهاك مُستنتج. ثم تطلب من الدولة الإصلاح. وآراء اللجنة المعتمدة في إطار البروتوكول ليست ملزمة ولا تُلزم قانونياً الدول المستهدفة. لكن، في إطار آلية الشكاوى الفردية، يعتبر الطابع الملزم لعمل جهاز الرقابة ضروري وهو أحد العناصر الحاسمة لفعالية هذه الالية .

فاذا كان صحيحاً أن آراء اللجنة لا تملك قوة ملزمة، وخالية من حجية الشيء المقضي به، فإن لها كل مظاهر الحكم القضائي. حيث تعلل اللجنة قراراتها و"تقول القانون" وفقاً للمعنى الاشتقاقي. تكيف الوقائع قانونياً وتخلص، عند الاقتضاء، إلى انتهاك الاتفاقية .

بعد ذلك، تكتفي، صحيح، "بالتوصية" وليس "بالأمر" بالتدابير التي يجب على الدولة اتخاذها، خاصة في مجال الإصلاح.و يعتبر استنتاج اللجنة نهائي ويستبعد اللجوء إلى أجهزة دولية أخرى مثل المحاكم الإقليمية. مجموع هذه العناصر تسمح بالحديث، كما يقترح فريديريك سودر، عن حجية "الشيء المستنتج" بدلاً من حجية "الشيء المقضي به[13]. "

حيث إذا لم تمتثل الدولة لاستنتاجات اللجنة، يمكن للضحية اللجوء إلى اللجنة مرة أخرى. هذا ما توضحه قضية بينتو ضد ترينيداد وتوباغو[14] . في هذه القضية، استنتجت اللجنة في البلاغ الاول أن صاحب البلاغ حُكم عليه بالإعدام دون أن يستفيد من محاكمة عادلة.

استفاد المعني لاحقاً من تخفيف العقوبة محولة عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. في بلاغ ثانٍ، أكد المؤلف أن الدولة لم تمتثل للاستنتاجات الأولى وأنه علاوة على ذلك ضحية انتهاكات جديدة. حيث طلبت اللجنة مرة أخرى من الدولة معالجة انتهاكات العهد الثابتة في استنتاجاتها الأولى بالإفراج عنه وإبلاغها بأي تدبير متخذ في هذا الصدد بأسرع ما يمكن.

بالنظر إلى صمت البروتوكول حول مسألة متابعة استنتاجات اللجنة، قررت هذه الأخيرة اعتماد تدابير "لمتابعة تطبيق استنتاجاتها ، أثارت المسألة بالفعل مناقشات اللجنة خاصة في عام 1982 رأى خلالها أغلبية الأعضاء أنه إذا لم يكن لديها سلطة تنفيذية، فيجب عليها محاولة إيجاد الوسائل لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الضحايا بعد إرسال استنتاجاتها إلى الدول االمعنية.

يمكن تبرير اختصاص المتابعة للجنة بالصلاحيات الضمنية التي بموجبها تُمنح الهيئات الدولية صلاحيات ضمنية معينة تسمح بضمان فعالية مهامها، وهي حجة مناسبة لدعم

إنشاء آلية متابعة. بالنظر إلى أن الدول التزمت طوعياً في إطار البروتوكول الاختياري وأنها، بهذه الوسيلة، اعترفت باختصاص اللجنة لدراسة البلاغات الفردية واعتماد استنتاجاتها، يمكن فعلاً الإقرار بأن اللجنة لا تتجاوز إطلاقاً حدود اختصاصاتها بإنشاء آلية متابعة.

عملياً، تذكر اللجنة في استنتاجاتها أنها تنوي أن تنشر الإجراءات المتخذة من قبل الدولة بعد ان تتلقى من الدولة المعنية، في اجل 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ استنتاجاتها. الدولة مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الاستنتاجات.

قررت اللجنة تعيين، من بين أعضائها، مقرر خاص مكلف بمتابعة الاستنتاجات. هذا الأخير يتواصل مباشرة مع الدول المعنية والضحايا ويتحقق من المتابعة المعطاة للاستنتاجات. كما يمكنه إقامة الاتصالات الضرورية واتخاذ التدابير المناسبة للاضطلاع بولايته على النحو الواجب. ثم يقدم تقارير دورية إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة .

تنشر اللجنة بعد ذلك في تقريرها السنوي جرداً للردود المستلمة أو المنتظرة حسب البلد. هذا الفصل مُبرز داخل التقرير المذكور الذي ترسله اللجنة بعد ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. علنية هذا التقرير تسمح بممارسة ضغط نهائي على الدول المتعنتة .

تُظهر الممارسة الراهنة للجنة خلال 2023-2025 تطوراً ملحوظاً في هذا المجال. فوفق التقرير التقدمي لمتابعة البلاغات الفردية (2025)، تتلقى اللجنة تقارير متابعة من أكثر من 50 دولة طرف و وتصنف الردود من حيث درجة التنفيذ على سلم يتراوح بين « كامل» ، « جزئي »، أو « منعدم » الامتثال .

وقد اعتبرت متابعتها الأخيرة لقضايا فنلندا وتونس وأوزبكستان مثالاً إيجابياً للتعاون، بعد أن قدمت هذه الدول تشريعات أو تعويضات تتماشى مع توصيات اللجنة. بالمقابل، واصلت اللجنة التعبير عن قلقها إزاء إيران وبيلاروس اللتين ترفضان الاعتراف بسلطة قراراتها أو تمتنعان عن الرد أصلاً، وهو ما أشارت إليه في تقريرها السنوي 2024-2025 .

ومن الجانب التحليلي، تحاول الرؤية الحديثة للجنة مواءمة الطابع شبه القضائي لاختصاصها مع منطق الامتثال الطوعي للدول. فهي تسعى إلى تحويل الضغط المعنوي إلى التزام سياسي متكرر ومراقب بمعايير شفافة. ومن خلال نشر التقارير التفصيلية وإتاحة قاعدة بيانات علنية عن حالات المتابعة حيث بات للرأي العام والفاعلين غير الحكوميين دور فعال في دفع الدول إلى احترام التزاماتها.

ثالثا: التعويضات

لا ينص البروتوكول على أي آلية للتعويض. تكتفي اللجنة إذن، عندما تستنتج انتهاكاً، بدعوة الدولة إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الانتهاك بالإحالة إلى القانون المحلي[15] . لكن هنالك تطور محسوس وحديث لموقف اللجنة في مجال التعويض. حيث تُظهر هذه الاخيرة مزيداً من الدقة في التدابير التي توصي بها. وعلى المدى البعيد، ليس من المستحيل أن تطور نظام تعويض أكثر اكتمالاً.

تشير اللجنة في اعمالها إلى مجمل التدابير، العامة أو الفردية، التي يجدر اعتمادها أو تنفيذها، لوضع حد للانتهاك المستنتج أو إصلاح عواقبه. وفي غياب آلية مستقلة، لا تستطيع اللجنة إلا أن توصي الدولة باعتماد تدابير محددة للتعويض. على أقصى تقدير، لديها إمكانية، عندما تستنتج انتهاكاً، الإشارة إلى الدولة بأنواع التدابير التي عليها، من حيث المبدأ، االالتزام باعتمادها .

كما لا تكلف اللجنة بتحديد المستفيدين من التعويض، بل تختص بذلك السلطات الوطنية وفقاً للقانون المحلي، ميدانيا، تدعو اللجنة الدول إلى اعتماد تدابير التعويض لصالح الضحية (المباشرة و/أو غير المباشر)، و في حالات الاختفاء القسري مثلاً، يمكن للجنة أن تدعو الدول إلى تعويض أقارب الشخص المختفي . لا شيء يمنع القانون المحلي من توسيع الاستفادة من تدابير التعويض لأشخاص آخرين غير ضحية الانتهاك المستنتج من قبل اللجنة. لكن هذه المسألة تفلت من اختصاص اللجنة وتخرج عن نطاق تطبيق العهد.

التحديد الدقيق والتكييف القانوني للضرر لا يُطرحان أمام اللجنة، بل في القانون المحلي. تعطي اللجنة أحياناً مؤشرات تسمح بتحديد نوع الضرر المعني. مثلاً، يمكنها دعوة الدولة إلى تعويض الضحية عن "التبعات الجسدية والنفسية" الناتجة عن أعمال التعذيب التي تعرض لها، أو أيضاً عن "المعاناة المتحملة" أو عن فقدان شخص قريب .

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الاستنتاجات المتعلقة بالانتهاكات في حد ذاتها عبارة عن تعويض معنوي ، علاوة على ذلك، يمكنها دعوة الدولة إلى نشرها، مثلاً في قضية كاراكورت ضد النمسا[16] ، بعد استنتاج الانتهاك، أعلمت النمسا اللجنة أنها نشرت قرار اللجنة على موقع الإنترنت لقسم القانون الدستوري للمستشارية الفيدرالية وترجمة القرار إلى اللغة الألمانية. كما نُشرت مقالات صحفية ونُظمت مؤتمرات صحفية حول المسألة.

في الأغلبية العظمى من قراراتها، تطلب اللجنة من الدولة أن يتمكن صاحب البلاغ من الاستفادة من سبيل انتصاف فعال في القانون المحلي لإبداء شكواه والحصول، عند الاقتضاء، على تعويض مناسب. لا تفعل اللجنة في الواقع سوى تذكير بالالتزام القانوني للدول التي تعهدت، بموجبه بتمكين أي شخص انتُهكت حقوقه من العهد من سبيل انتصاف مفيد. لكنها تشير إلى الشكل الذي يجب، حسب رأيها، أن يتخذه سبيل الانتصاف المفيد هذا في قضية معينة وربما التعويض المحدد الذي يجدر منحه للضحية.

تُظهر اللجنة مزيداً من التوجيه والحزم في طلباتها للتعويض في قراراتها الاخيرة. حيث تدعو الدولة إلى احترام وضمان الحقوق إما بوضع حد للانتهاك أو باتخاذ التدابير المخصصة لمنع الانتهاكات المستقبلية. كما هو الحال عندما تطلب من الدولة الإفراج عن شخص محتجز بشكل غير قانوني أو التأكد من أن محتجزاً، ضحية سوء المعاملة، سيُعامل بإنسانية وكرامة. و في جميع آراء اللجنة، تدعو هذه الاخيرة الدولة إلى تعويض الضحايا ، لكنها لم تكن تحدد مبلغ التعويض ولا طرقه المحددة.

من حيث المبدأ، تشير اللجنة على أقصى تقدير إلى أن التعويض يبدو لها مناسباً في القضية المعروضة. وكانت تُظهر تحفظاً شديداً ولم تكن ترغب، في تفصيل الشروط أو المبالغ أو طرق التعويض التي يجدر اعتمادها. و تركت المجال للقاضي أو السلطات المحلية مهمة اتخاذ هذا النوع من القرار وفقاً للقانون والممارسات المحلية.

تأسف السيد مارتن شاينين، عضو اللجنة، لهذا النقص في الجرأة. في رأي فردي ملحق بقرار للجنة صادر في عام 1998[17]، حيث اعتبر انه من الافضل أن يشير أصحاب البلاغات إلى مبلغ التعويض الذي يرونه مناسباً للانتهاك الذي يدعون التعرض له وأن تقدم الدول ردودا حول هذه المطالبات. و بذلك تكون اللجنة قادرة على تحديد مبلغ (وعملة) التعويض المستحق. هذا من شأنه تعزيز دور اللجنة كسلطة لتفسير العهد.

تنامت مفاهيم اللجنة لتشمل التعويض المادي والرمزي والمؤسسي، مع مراعاة أبعاد ثقافية وجماعية وبيئية تتجاوز الإطار التقليدي للتعويض. هذا يظهر جليًا في قراراتها الحديثة التي تعطي اعتبارًا لحقوق الشعوب الأصلية، قضايا البيئة، والضرر النفسي والاجتماعي الممتد لأجيال، مما يضيف بعدًا جديدًا على مفهوم الجبر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من الناحية القانونية، يمثل هذا التطور اقترابًا تدريجيًا من المعايير الدولية المعتمدة في محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، ما يعكس بروز اللجنة كسلطة قضائية تفسيرية غير مؤسسة رسمياً ولكنها تكتسب وزناً معترفاً به في تحديد نتائج الانتهاكات وسبل جبر الضرر.
كما تؤكد قرارات اللجنة الأخيرة على أهمية الجمع بين التعويض الفردي والإصلاح الهيكلي المؤسسي، مع اتساع قاعدة الحماية لتشمل الفئات الأكثر ضعفًا مثل الأطفال والنساء وطالبي اللجوء المحتجزين، مما يرسخ معيار العدالة الشاملة.

الخاتمة:

نجحت آلية الشكاوى الفردية في تحويل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مجرد نص تعاهدي إلى منظومة قانونية حية ومتطورة تستجيب لتحديات العصر وتُرسخ القيم الإنسانية المشتركة. فقد أسست لفقه قانوني متقدم يوازن بين حماية الحقوق الأساسية واحترام التنوع القانوني والثقافي للدول الأطراف، ونجحت في ترسيخ مفهوم المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي في احترام حقوق الإنسان، من خلال تأكيدها على الطابع الكلي والعالمي لالتزامات العهد.

غير أن التحديات المستقبلية تظل كبيرة، إذ يبقى التنفيذ الفعلي لالتزامات العهد على المستوى الوطني دون المأمول في العديد من الدول مما يهدد مصداقية النظام ككل ويقوض فعاليته. ومن التحديات الناشئة أيضاً ضرورة تطوير اجتهاد اللجنة ليواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والمراقبة الرقمية والحروب السيبرانية، والتي تطرح تساؤلات جديدة حول نطاق الحقوق التقليدية وكيفية حمايتها. كما تستدعي الأزمات البيئية والمناخية المتفاقمة إعادة النظر في العلاقة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطوير مقاربات متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المترابطة لحقوق الإنسان. ويتطلب تعزيز فعالية النظام تكثيف الجهود لتحسين معدلات تنفيذ آراء اللجنة من قبل الدول الأطراف، وهو ما يستدعي تطوير آليات متابعة أكثر صرامة وفعالية، بما في ذلك إمكانية فرض عقوبات أو إجراءات تحفيزية لضمان الامتثال.

وفي الختام، يمكن القول إن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بدراسة الشكاوى الفردية تمثل إسهاماً جوهرياً في بناء نظام عالمي لحماية الحقوق والحريات

الأساسية، يقوم على سيادة القانون والمساءلة والعدالة، ورغم التحديات والعقبات، تواصل آلية الشكاوى الفردية في أداء دورها كحارس أمين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ساعية إلى تحقيق الغاية القصوى المنشودة وهي ضمان تمتع كل إنسان، أينما كان، بحقوقه المدنية والسياسية كاملة غير منقوصة، باعتبارها حقوقاً أصيلة لا تُمنح ولا تُنتزع، بل هي ملازمة للكرامة الإنسانية ذاتها.

الهوامش:

[1] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مقال بعنوان Individual Communication Human Rights Treaty Bodies ، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[2] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية بابويرام وآخرين ضد سورينام ، صدر رأي اللجنة سنة 1985، رقم البلاغ 1983/146 و 148-1983/154، https://www.ohchr.org ، تاريخ التصفح 2025/12/01.

[3] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية سينغ ضد كندا، صدر رأي اللجنة سنة 2006، رقم البلاغ 2004/1315، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[4] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية غوبان ضد موريشيوس ، صدر رأي اللجنة سنة 2001 البلاغ رقم 1997/787، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[5] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية ك ل ضد الدنمارك صدر رأي اللجنة سنة 1980، البلاغ رقم 1980/72، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[6] المادتان 4 و28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[7] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية م.إ. وآخرون ضد أستراليا، صدر رأي اللجنة سنة 2024رقم البلاغ: 2016/2749 ، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[8] J. Dhommeaux, « Le Comité des droits de l'homme : 10 ans de jurisprudence (25 août 1977 – 9 juillet 1987),A.F.D.I., XXXIII, 1987, Paris, Editions du CNRS,p. 456.

[9] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، صدر رأي اللجنة سنة 1994، رقم 1988/328، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[10] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية الزيري ضد السويد، صدر رأي اللجنة سنة 2006 ، رقم 2005/1416.، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[11] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية غرانت تادمان وآخرون ضد كندا، صدر رأي اللجنة سنة 1999 ، رقم 1998/816..، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[12] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية أهاني ضد كندا ، صدر رأي اللجنة سنة 2004، رقم البلاغ: 2002/1051، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[13] F. Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, 6ème édition, Paris, P.U.F., 2003, p. 721

[14] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية بينتو ضد ترينيداد وتوباغو، صدر رأي اللجنة سنة 1996، رقم 1992/512.، https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[15] Voy. E. Klein, « Individual Reparation Claims under the International Cove- nant on Civil and Political Rights : The Practice of the Human Rights Committee», in State Responsibility and the Individual : Reparation in Instances of

Grave Violations of Human Rights, A. Randelzhofer et Ch. Tomuschat (Eds.), Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1999, pp. 27-42.

[16] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قضية كاراكورت ضد النمسا، صدر رأي اللجنة سنة 2002، رقم https://www.ohchr.org.2000/965 ،تاريخ التصفح 2025/12/01.

[17] الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، م شاينين، رأي فردي، في ملحق في قضية أنتوني مكليود ضد جامايكا، رأي اللجنة صادر سنة 1998، رقم البلاغ 1997/734..https://www.ohchr.org ،تاريخ التصفح 2025/12/01.